

Distr.: Limited
24 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الأردن*، الإمارات العربية المتحدة*، البحرين، تونس، الجزائر*، جزر القمر*، جيبوتي*،
السودان*، الصومال، العراق، عمان*، قطر، الكويت*، لبنان*، ليبيا*، مصر، المغرب*،
المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، اليمن*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٤٢/... تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،
و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/
فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،
و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،
و٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و٢١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشدد على قرارات مجلس الأمن ٢٢١٦(٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
و٢٤٥١(٢٠١٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16070(A)



* 1 9 1 6 0 7 0 *

وإذ يرحب باتفاق ستوكهولم الذي قبلته حكومة اليمن والحوثيون بشأن وقف إطلاق النار في مدينة الحديدة، وإعادة نشر قواتهما المربطة بموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ووضع آلية تنفيذية لتفعيل اتفاق تبادل السجناء، واعتماد بيان تفاهم بشأن مدينة تعز لتيسير تقديم المعونة الإنسانية،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود، وإذ يذكر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠١١،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى لجنة التحقيق الوطنية من أجل التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن^(١)؛

٢- يحيط علماً أيضاً ببيان وتعليقات حكومة اليمن بشأن تقرير المفوضة السامية؛

٣- يرحب بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

٤- يحيط علماً بالتقرير السابع للجنة التحقيق الوطنية؛

٥- يلاحظ العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث؛

٦- يهيب بجميع الأطراف في اتفاق ستوكهولم أن تنفذه على الفور بهدف بدء المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة الراهنة في اليمن؛

٧- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك المنطوية على العنف الجنسي، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات

الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٨- يدعو جميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لوقف الهجمات على المدنيين فوراً وتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

٩- يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدكر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، ومحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

١٠- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها حالات العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الصحفيين، واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

١١- يطلب إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع القيام في الوقت ذاته بكفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

١٢- يطالب جميع أطراف النزاع بوضع حدٍ لتجنيد الأطفال واستخدامهم وتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٣- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة

الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٩ وبالفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

١٥- يؤكد مجدداً ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات لتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٦- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل التصدي لآثار العنف والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل دعم حكومة اليمن بقوة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ودعم لجنة التحقيق الوطنية تقنياً لضمان مواصلتها التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقدم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

١٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.